

نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة



## النظام الداخلي للامتحانات

بموجب النصوص القانونية السارية المفعول في مجال التعليم العالي، لا سيما:

القرار الوزاري رقم 711 المؤرخ في 2011/10/03.

القرار الوزاري رقم 992 المؤرخ في 2022/08/01.

يصدر النظام الداخلي للامتحانات الجامعية الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران 2، من خلال القواعد التالية:  
المادة الأولى: يعتبر هذا النظام تجسيدا لأهم القواعد والأعراف التي تحكم سير الامتحانات، والالتزامات التي على الطالب التقيد بها أثناء ذلك.

المادة 02: يعتبر الحضور للامتحانات ووفقا للبرنامج المحددة من طرف الإدارة، إجباريا ولا يمكن التغيب إلا بعذر مقبول قانونا.

المادة 03: في حالة التغيب عن الامتحانات بغير عذر مقبول تمنح للطالب علامة صفر.

المادة 04: في حالة تبرير الغياب عن الامتحان بالوثائق المقبولة قانونا وفي الأجل المحددة، يسمح للطالب باجتياز الامتحان التعويضي الذي تبرمجه الإدارة في امتحانات الدورة العادية فقط دون الاستدراكية.

المادة 05: يعتبر عذرا مقبولا للتغيب عن الامتحان:

- وفاة الأصول والفروع والأقرباء (شهادة وفاة).

- زواج المعني (عقد زواج).

- عطلة الأبوة أو الأمومة (شهادة الولادة).

- الإقامة بالمستشفى للمعني (شهادة الإقامة بالمستشفى).

- مرض المعني (شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب محلف).

- استدعاء أو دعوة رسمية (وثائق مبررة).

المادة 06: يودع طلب الاستفادة من الامتحان التعويضي مرفقا بالمبرر لدى رئيس القسم المختص في أجل 72 ساعة من يوم اجتياز الامتحان الأصلي، تحت طائلة رفض الطلب.

المادة 07: لا يسمح للطالب اجتياز الامتحان إذا تأخر أكثر من نصف ساعة من انطلاقه.

يلتزم الطالب باجتياز الامتحان في المدرج أو القاعة المحدد من طرف الإدارة، تحت طائلة المنع من اجتيازه.

أي طالب يجتاز الامتحان في غير المدرج أو القاعة المحدد له من طرف الإدارة لا يتم استلام ورقته ويعتبر غائبا عن الامتحان.

المادة 08: يلتزم الطالب أثناء الامتحان باحترام وتنفيذ تعليمات مسؤول القاعة والأستاذ المكلف بالمراقبة والإدارة، تحت طائلة المسائلة التأديبية.

لكل من مسؤول القاعة والأستاذ المراقب وأعضاء الطاقم الإداري لكلية الحق في تحديد أماكن جلوس الطلبة أثناء الامتحان و/أو تغييرها دون تبرير السبب.

لكل من مسؤول القاعة والأستاذ المراقب وأعضاء الطاقم الإداري للكلية الحق في الأمر بإخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا ما صدرت عنه أفعال تشكل مخالفة تأديبية.

المادة 09: يمنع الدخول لقاعات الامتحان بلباس غير محتشم أو غير لائق ومنافي لأعراف وتقاليد وأخلاقيات الحرم الجامعي، لا سيما ارتداء اللباس القصير.

المادة 10: يمنع منعاً باتاً التحدث مع الزملاء أثناء الامتحان تحت طائلة أي عذر، كما يمنع استعارة الأدوات بين الطلبة إلا بإذن من مسؤول القاعة أو الأستاذ والأستاذ المكلف بالمراقبة.

المادة 11: يمنع منعاً باتاً استعمال الهاتف النقال أثناء الامتحان مهما كان العذر.

يمنع حيازة الهاتف النقال أو الساعات الذكية أثناء سير الامتحان.

في حالة تعذر إبقاء الهاتف بعيداً عن الطالب، يلتزم بالاحتفاظ به في وضع "مغلق بشكل تام" وفي مرأى من الأساتذة المراقبين. تعتبر حيازة الطالب للهاتف دون إطفائه قرينة قاطعة على محاولة الغش.

المادة 12: يجب كتابة الإسم واللقب على ورقة الإجابة وورقة المحاولة بمجرد استلامها.

يوقع الطالب على قائمة اجتياز الامتحان، ويسلم ورقة الإجابة قبل الخروج لمسؤول القاعة ولو كانت فارغة. بمجرد الخروج من قاعة الامتحان تمنع العودة إليها من طرف الطالب.

تعتبر ورقة الإجابة التي لا تحمل أية هوية أو هوية خاطئة ورقة ملغاة ولا يعتد بها.

كل طالب لا يظهر بطاقة الطالب أو وثيقة هوية عند الاقتضاء يمنع من اجتياز الامتحان ولا تؤخذ منه ورقة الإجابة في حالة اجتيازه.

المادة 13: يلتزم الأستاذ بالحضور لمصلحة التعليم والتقييم قبل ربع ساعة من انطلاق الامتحانات.

المادة 14: يحرص مسؤول القاعة على احترام التوزيع البيداغوجي للطلبة أثناء الامتحان، كما يلزم بمراقبة عملية توقيع جميع الطلبة الحاضرين على قائمة الحضور.

بعد انتهاء الامتحان يسلم مسؤول القاعة أوراق الإجابة ومحضر سير الامتحان وقائمة الحضور إلى رئيس القسم المختص ويوقع على التسليم والاستلام في سجل معد لهذا الغرض، بعد التأكد من مطابقة عدد الأوراق لعدد الطلبة الحاضرين حسب القائمة، مع الأخذ بعين الاعتبار حالات المخالفة التأديبية.

في حالة وجود مخالفة تأديبية ترفق ورقة الإجابة مع محضر المعاينة ولا تسلم مع أوراق الإجابة الآخرين.

المادة 15: في حالة معاينة مخالفة تأديبية يحرر محضر ويوقع عليه من طرف الأساتذة الحاضرين، ليسلمه مسؤول القاعة إلى السيد رئيس مصلحة التعليم والتقييم، ويثبت ذلك في محضر معد لهذا الغرض.

المادة 16: ينشر هذا النظام الداخلي بمدخل المدرجات والقاعات الخاصة باجتياز الامتحانات، ويعتبر أي إخلال بقواعده مخالفة تأديبية حسب النصوص القانونية المعمول بها.

المادة 17: يلتزم السادة رؤساء الأقسام ونوابهم، والسيد رئيس مصلحة التعليم والتقييم، والسادة الأساتذة بالعمل على تنفيذ هذا القرار.

